

الوجه الجديد للارهاب الدولي.. اعمال القرصنة البحرية في الصومال ومستقبل الازمة القانوني والسياسي
قراءة سياسية قانونية في مستقبل الازمة السياسية التي تفرضها اعمال القرصنة على السواحل الصومالية

المدرس

المساعد

جعفر جبر

محمود(*)

المبحث الأول/مفهوم الإرهاب الدولي:

تعد جريمة الارهاب واحدة من الجرائم التي تعاني منها المجتمعات الانسانية، للدور الذي تضطلع به في إرهاب الأفراد الأمنين في مجتمعاتهم بما يؤلف ظاهرة من اخطر الظواهر التي يواجهها المجتمع الدولي اليوم تتضح خطورتها في عدد الضحايا من القتلى والمعاقين والمشردين وكذلك الخسائر المادية التي تلحق بوسائل الاتصال والبنى التحتية للبلد والمؤسسات وغيرها وفي كل ما يمكن ان تمتد اليه سبل الارهاب الحديثة ما دام التخطيط الارهابي كامنا بصور أصحابه او في نواياهم .

ولا ريب القتل والإيذاء بلا تمييز يساعدان على نشر الذعر انه لا يستهدف شخصا محددا بذاته بل يقوم على مبدأ القتل الجماعي ، وكنتيجة لهذا سيصبح الناس جميعا ضحايا لأفعال إرهابية مرشحون لذلك ولنعلم الإرهاب حين يظهر فانه يظهر مستهترا بكل مبدأ قانوني وشرعي وأخلاقي وبكل مكان وزمان ويتجاوز باستهتاره هذا قواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة والعرف، المتعارف عليها في الاتفاقيات فليس لغير المتحاربين ولا للرهائن ولا لأسرى الحرب والمحايدين حتى حقوق مصانة لدى الإرهاب . وقد آثرنا في هذا المبحث ان نتطرق إلى بيان مفهوم الإرهاب الدولي والفارق بينه وبين الإرهاب الداخلي والفائز بين الإرهاب وأعمال المقاومة التي تستخدمها الشعوب للدفاع عن وطنها المحتل.

المطلب الأول/ التعريف بالإرهاب الدولي:

(*) معهد الادارة التقني-قسم الادارة القانونية

تتعد مفاهيم الإرهاب وتتنوع تبعاً لاختلاف الرؤيا ، ولتداخل الفهم الشخصي إلا انه لا يوجد اتفاق دولي على تعريف الإرهاب ولعل مرد ذلك إلى الخلاف الكبير في تعريفه وتحديد معناه، فالجريمة الإرهابية هي الجريمة التي تنطوي على شتى أنواع العنف للوسائل المستخدمة فيها، وهي أيضا الفع

غير المشروع الذي ينطوي على عنف ووحشية ووسائل دعر وخوف في تنفيذ الجريمة ، وغالبا ما يكون الدافع إلى ارتكابها غاية سياسية سيئة، بقصد تنفيذ أجندة معينة تستند إلى عقيدة فاسدة¹ لرسم إستراتيجية معينة وهو كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أ إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".²

وقد عرفه القانون السوري واللبناني: الإرهاب: (بأنه جميع الاعمال التي ترمي إلى إيجاد حالة من الدعر وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والاسلحة الحربية التي من شأنها ان تحدث خطرا عاما) وقد عرفه القانون العراقي في قانون مكافحة الارهاب رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ (كل فعل إجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالمتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني والاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفرع بين الناس واثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارامية .

والواقع ان المشرع العراقي لم يفرق بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي وكان الأجدر به ان يلتفت الى الجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ، مما يجعل صياغة قانون مكافحة الارهاب قاصرة وغير دقيقة لوصف كافة الأفعال التي تندرج تحت

¹ د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الارهاب، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ص ٢٠ وما بعدها

² اروي فايز الفاعوري، ايناس محمد القطيشات، جريمة غسيل الاموال، المصنف المشترك تقديم الدكتور، نائل عبد الرحمن صالح، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢ ص ٣٥.

المفاهيم الدولية للإرهاب . والإرهاب عبارة غامضة وفضفاضة نسبيا - كما نعتقد - لا يتفق عالميا على تعريف محدد لها كما قلنا.

المطلب الثاني/ تمييزه عن الارهاب الداخلي:

دلت الوقائع على ان النزاعات القائمة بين دولتين او اكثر كثيرا ما تؤدي الى تبادل الارهاب بينهم بشكل سري أو مكشوف. وهذه الحقيقة تدفع الى الاستنتاج بان الدول ربما تستخدم الإرهابيين وأساليبهم كوسيلة لحرب مصغرة او بديلة ضد دول اخرى، حيث أصبحت الحرب التقليدية باهضة التكاليف وغير مضمونة النتائج. وازداد البعض الى الأسباب السياسية كالاضطهاد الديني وإثارة الفتنة الطائفية وإشعال الحروب الأهلية والاستبداد وكبت الحريات من الدوافع المؤدية للإرهاب كما ان تشجيع او تنظيم قوات غير نظامية مسلحة او مرتزقة للاغارة على إقليم دولة ما أو ارتكاب أفعال تخريبية فيها. استخدام المرتزقة أصبح أداة جديدة للإرهاب بعد ان كان تقليديا للمشاركة في حرب اجنبية فحسب.

وكما يوجد ارهاب دولي يوجد ارهاب داخلي وهي الجريمة التي تحدث في داخل الدولة أي داخل حدودها واقليةها الدولي، اما الارهاب الدولي فهي الجريمة التي يجوز لكل دولة ان تمارس ازماءها اختصاصا جنائيا بغض النظر عن جنسية مرتكبها او مكان ارتكابها او الضحية التي وقعت نتيجة لها، وهذا ما يميز الارهاب الدولي عن المحلي او الداخلي . وفي بحثنا هذا سنشير الى الارهاب الدولي فحسب لارتباطه بموضوع البحث .

ومن هنا كان المعيار في التفرقة بين الارهاب الداخلي وبين الارهاب الدولي هو الجانب الدولي بمعنى تهديد الامن القومي للدول في حين يأخذ الارهاب المحلي او الداخلي جانب تهديد الامن المحلي فقط دون ان يكون له علاقة بامن دولة اخرى اذ من المفروض ان الارهابيين لهم اجندة سياسية يعملون على ضوئها دون ان تتعدى الى البلدان المجاورة حتى، بينما يكون الامر في الارهاب الدولي ان مركز الثقل في الارهاب الدولي يكون خطرا يهدد امن ومصالح الدول المجاورة او التي تقع على طريق الدولة المتعرضة للإرهاب،

³ انظر المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ ، المحامي صباح المفتي، منشورات مكتبة العدالة .

فدرجت الاوضاع على اطلاق هذا التعريف تبعا للظروف السياسية والامنية لكل بلد على حدة بمعنى ان ما يمكن ان تطلق عليه احدى الدول وصف الارهاب، قد يكون مظهرا من مظاهر النضال الوطني والمقاومة المشروعة وممارسة لحق تقرير المصير لدى دولة اخرى.

⁴ أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الاول، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، ١٩٩٠ ص ٢٥ وما بعدها.

بمعنى اختلاف الاجندة السياسية للارهابيين وتباين الدور المرسوم لهم في بث الذعر والدمار والخراب على الافراد ايا كانت جنسيتهم او البلد الذي ينتمون اليه. ولا تقتصر التحديات القانونية لنوعي الإرهاب على القانون الداخلي في المجتمعات الوطنية ، بل تمتد إلى القانون الدولي في المجتمع الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي .

تعتبر جريمة الإرهاب من الجرائم الدولية إذا كانت مخالفة للقواعد الدولية التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية الشخصية ، سواء تلك التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية أو تضمنتها القواعد الدولية العرفية:

- ألا تقتصر حدود الإرهاب على دولة بعينها وإنما يتجاوز الحدود الوطنية للدولة سواء فيما يتعلق بالمتهمين أو بالوسائل المستخدمة أو بنوع العنف المستخدم .

- تعلق الإرهاب بالمجتمع الدولي بأسره ، وذلك على نحو يمكن اعتباره تهديدا لأمن هذا المجتمع وقد وصفه البعض بأنه أصبح عدوا لمجتمع الدولة الوطنية والمجتمع الدولي .

- أن تبلغ هذه الأعمال حدا كبيرا من الجسامة تبدو في أدواته التي تصل إلى حد استخدام التكنولوجيا الحديثة أو الوسائل العسكرية التقليدية واتساع نطاقها ، كما إذا زاد عدد ضحاياه. وفي هذه الحالة لا ينظر إلى المجنى عليهم كأفراد وإنما ينظر إلى الإنسانية كلها كمحل لهذا الاعتداء.

وإذا كان استيفاء هذه العناصر لازما لاعتبار الإرهاب تهديدا للأمن الدولي ، فقد استتبع ذلك اعتباره في ذات الوقت جريمة دولية ، باعتباره ماسا بالقيم التي يؤمن بها المجتمع الدولي .

المطلب الثالث/ التفرقة بين الارهاب و المقاومة:

ثار الخلاف بوجه خاص بالنسبة إلى الأعمال التي تمارسها جماعا التحرير أثناء الحرب فيما إذا كانت تعتبر إرهابا أ: جريمة حرب. وقد كان هذا

⁵ اروي فايز الفاعوري، ايناس محمد القطيشات، جريمة غسل الاموال ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٥.
⁶ د.كمال حماد ،النزاع المسلح والقانون الدولي، الطبعة الاولى، ١٩٩٧ ،المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، ص ١٨٩ وما بعدها. وانظر د. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الانسان، منشورات دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٩ ، ص ١٠٣

الخلاف أحد الدوافع نحو العجز عن الوصول إلى تعريف عام للإرهاب في مشروع اتفاقية عامة للإرهاب في الأمم المتحدة.

الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي. وسارت على نفس المنوال اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي حول الإرهاب الدولي (١٩٩٢). واتفاقية مكافحة الإرهاب لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (١٩٩٥) ويرجع النص على إباحة الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير إلى حق حركات التحرير الوطني في استخدام القوة لتقرير المصير. فبعد الحرب العالمية الثانية استخدمت الدول التي كانت ترزح تحت نير الاستعمار القوة من أجل الحصول على استقلالها مثال ذلك تونس والجزائر والمغرب في مواجهة فرنسا، ومالاييا وكينيا، وقبرص ومصر في مواجهة بريطانيا، واندونيسيا في مواجهة هولندا ومن الجدير بالذكر ان قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٥ جاء خاليا على النص على عدم اعتبار عمليات الكفاح المسلح والمقاومة ضد المحتل من قبيل الاعمال الارهابية، وهذا يتطلب اجراء تعديلا على هذا القانون ليضفي جانب المشروعية والشرعية القانونية في حدود الاعمال التي تمارس ضمن نطاق القانون الدولي.

ومنذ سنة ١٩٤٨ أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها السنوي دعمها للكفاح المسلح للحصول على استقلال البلدان المستعمرة. وأصدرت الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ قرارها رقم ١٨١ الذي ينص على حق الدول في دعم حق تقرير المصير ينطوي على من هذه الشعوب في استخدام كل من الكفاح السياسي والمسلح. وبينما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول لدعم الشعب الفلسطيني في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير (القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٨)، قررت في عام ١٩٤٨ حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير دون أن تشر إلى حقه في استخدام القوة. وأكدت الجمعية العامة سنة ١٩٤٨ حق الشعوب في تقرير المصير بجميع الوسائل وقد علق البعض على الاستثناء الخاص بحركات التحرير بأنه لا يشير بوضوح عما إذا كان يشمل جميع الأعمال العسكرية التي تباشرها حركات التحرير،

⁷ د.مسعود عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٩

فتعتبر بذلك مستثناة من الوقوع تحت طائل وصف الإرهاب، وعما إذا كان يوجب في هذه الأعمال لى تتحسر عنها خصائص الإرهاب ألا توجه مباشرة ضد المدنيين لنشر الرعب أو الخوف. وقد أشير في هذا الصدد إلى ثلاثة مواقف مختلفة:

(الأول) ويرى عدم إدراج جميع أعمال حركات التحرير التي تعمل من أجل تقرير المصير من الوقوع تحت وصف الارهاب، حتى ولو اشتملت على الاعتداء على المدنيين، مما دفع البعض إلى طرح التساؤل عن القانون الذي يحكم هذه الأعمال في هذه الحالة. وقد تجلّى هذا الموقف عند تحفظ كل من باكستان سنة عند التصديق على اتفاقية محاربة الإرهاب بالقنابل ()، وعند تحفظ كل من مصر والأردن وسوريا عند التصديق على اتفاقية تمويل الإرهاب ().

(الثاني) ويرى أن الأعمال التي تباشرها جماعات التحرير أثناء الحرب تظل خاضعة للقانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة، مما يعني أن هذه الأعمال تعتبر جرائم حرب ويجعلها خاضعة لأحكام كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني سواء بسواء. وقد أخذت بهذا الرأي مجموعة الدول الغربية المشكلة لوضع مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الإرهاب ، كما أخذ به القرار الإطاري الذي أصدره مجلس الامن الدولي .

(الثالث) وقد وقف موقفا وسطا ويرى الجمع بين تطبيق القواعد الدولية الخاصة بالإرهاب والقانون الدولي الإنساني ، ما مؤداه أن يحمل الإرهاب وصفين قانونيين الأول هو الإرهاب والثاني هو الإرهاب جريمة حرب قد تصل إلى اعتبارها جريمة اعتداء على الإنسانية . وقد ظهر هذا الرأي في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب ، وهناك ما يسمى بارهاب الدولة ويتحقق إذا ارتكبت الدولة الأعمال الإرهابية ضد الأهداف المدنية وقت الحرب . وفي هذه الحالة يسأل مرتكب هذا الإرهاب عن جرائمه وفقا للقانون الدولي الإنساني . كما حددتها اتفاقية جنيف الرابعة (المادة . //) التي تسرى على أعمال الإرهاب أثناء النزاع المسلح ، وكذلك يسرى عليه كل من البروتوكول الأول (المادة (//) والثاني المادة (//)—) وقد أشارت السوابق القضائية إلى أن الإرهاب لا يقتصر على الأعمال التي تتم مباشرتها

ضد استقرار الدولة بل يشمل كذلك الأعمال التي تتم لصالح الدولة لاشاعة الرعب بين المدنيين كما في حالة الاحتلال العسكري .

المبحث الثاني/ موقف القانون الدولي من القرصنة البحرية

من المعلوم ان اعمال القرصنة البحرية تعد من قبيل الاعمال الارهابية الموجهة ضد الجماعات الانسانية، وسنحاول في هذا البحث ان نتناول مفهوم القرصنة البحرية وموقف القانون منها وسنوزع هذا المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الاول/ مفهوم القرصنة البحرية:

تعرف جريمة القرصنة البحرية بانها ما يقوم به الافراد في البحر العالي من اعمال عنف غير مشروعة موجهة ضد الاشخاص او الاموال، مستهدفة تحقيق منفعة خاصة للقائمين بها، ومفهوم القرصنة البحرية يشير الى الاعمال الالهائية التي تقوم بها بعض الجماعات المسلحة مستخدمة السلاح بقصد السيطرة على السفينة التي تمارس الملاحة البحرية في اعالي البحار وقد اشارت اكثر من معاهدة الى تعريف القرصنة البحرية منها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982 ومعاهدة جنيف لأعالي البحار لعام 1958 فبالنسبة لمعاهدة جنيف لأعالي البحار فقد اشارت الى تعريف القرصنة البحرية في المادة (١) من هذه المعاهدة التي صرحت بانه (تكون أي من الاعمال الآتية من قبيل اعمال القرصنة :

١- أي عمل غير مشروع من اعمال العنف او حجز الاشخاص، او السلب، يرتكب لاغراض خاصة بواسطة ملاحي او ركاب سفينة او طائرة خاصة يكون موجهاً :

٢- في أعالي البحار ضد سفينة أخرى او طائرة او ضد الأشخاص او الأموال في السفينة ذاتها او الطائرة ذاتها.

٣- ضد سفينة او طائرة او أموال او أشخاص، في مكان يقع خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لأي دولة .

⁸ د. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الانسان، منشورات دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٩٧٩، ص ١٠٣، د. نبيل احمد حلمي، الارهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٨٨، ص ٤٥ وما بعدها.

⁹ محمد سامي الدقاق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٤٥ وما بعدها.

-أي مساهمة إرادية تقوم بها سفينة أو طائرة مع العلم بالوقائع التي تجعلها سفينة أو طائرة قرصنة ، وأضافت المعاهدة مادتين آخر تـي- متعلقة بهذا الصدد وهما المادتين () () () اذ نصتا على ما يأتي:

(- أعمال القرصنة كما حددتها المادة (-) اذا ارتكبت من قبل سفينة حربية أو حكومية تمرد طاقمها وتحكم في السيطرة عليها .
- تعد السفينة أو الطائرة من سفن أو طائرات القرصنة البحرية اذا كان الاشخاص الذين يسيطرون عليها يهدفون فعلا الى استعمالها بقصد ارتكاب عمل من الاعمال التي حددتها المادة(-) من هذه المعاهدة)^(١) .

اما اتفاقية الامم المتحدة لعام فقد اشارت الى التعريف ذاته الذي اشارت اليه المادة السالفة الذكر ، وقد اشارت اتفاقية روما عام الى القرصنة كعمل غير مشروع يقع على السفن الخاصة ، وفكرة القرصنة البحرية، ليست جديدة او مبتكرة الظهور بل شهد التاريخ انواعا من القرصنة التي كانت تمارس بموافقة واشراف الدولة^(٢) ، والتي منها (القرصنة المأذونة لها) وهي مراكب خاصة تأذن بها بعض الدول وتعطي الاذن لاصحابها بتسليحها والخروج بها في عرض البحر لمهاجمة السفن الحربية والتجارية والاستيلاء عليها او تدميرها حسب مقتضى الحال،وتقوم هذه المراكب بمهمتها باسم الدولة التي تاذن لها ويجب عليها ان تراعي في عملياتها نفس القواعد والاصول التي تتبعها القوات النظامية البحرية) وقد ظل استخدام مراكب القرصنة المأذونة طيلة القرنين السابع عشر والثامن عشري أعالي البحار حيث أخذت عصابات خارجة عن القانون ترتكب هناك أعمال القرصنة التي كانت عبارة عن ممارسات نهب وسرقة حيال السفن التجارية ورغم ان القرصنة كانت تمارس لابتزاز الأموال أولا ، فقد كانت تمارس كذلك لارغام بعض السلطات على تحقيق مطالب سياسية معينة .

¹⁰ د. صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، منشورات مطبعة المعارف بالاسكندرية، الاسكندرية مصر، ١٩٧٩، ص ٨٤٠ وما بعدها.

¹¹ د. صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، المصدر نفسه ص ٨٤١ وما بعدها.

¹² محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للتوزيع والنشر ، بيروت لبنان ، ٢٠٤٢ هـ ، ص ٣٥٣ ،

المطلب الثاني / الاحكام القانونية للقرصنة البحرية

سنوزع هذا المطلب على فرعين نتناول في الاول الطبيعة القانونية لما يسمى في مصطلح القانون الدولي البحري (اعالي البحار) وفي الفرع الثاني الاحكام القانونية لسفن القرصنة ومتى تعتبر السفينة خارجة عن القانون ويحكم سفينة قرصنة ، وكما يأتي:

الفرع الاول / الطبيعة القانونية لمبدأ اعالي البحار:

من المبادئ الاساسية التي استقر عليها التعامل الدولي ان اعالي البحار تكون حرة الاستعمال لجميع الدول وهذا يعني ان اعالي البحار لا تخضع لسلطة اية دولة وانها مفتوحة لجميع الدول بدون تمييز ، ولكل الدول ان تتمتع بها ، وقد اكدت ذلك المادة () من اتفاقية قانون البحار بقولها (اعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت او غير ساحلية ولا يجوز لاي دولة اخضاع اي جزء من اعالي البحار لسيادتها)، ويترتب على هذا المبدأ بعض النتائج الهامة:

-ان لجميع الدول بما فيها الدول التي ليس لها ساحل بحري (الحبيسة او المغلقة) الحق في استعمال اعالي البحار .

-لا يمكن لاي دولة ان تمنع دولة اخرى من استعمال اعالي البحار .

-- تمارس حرية اعالي البحار وفقا للشروط التي نصت عليها اتفاقية قانون البحار وقواعد القانون الدولي الاخرى.

-يجب على الدول عند استعمالها اعالي البحار ان تراعي مصالح الدول الاخرى في ممارستها لحرية اعالي البحار ويجب استخدام اعالي البحار للاغراض السلمية ،بناء على ذلك فان اعالي البحار تعتبر من ضمن المناطق المباحة في الملاحة البحرية ولا يجوز باي حال من الاحوال منع اي دولة من المرور عبر او بواسطتها مادام هذا المرور مخصصا للاغراض السلمية او المدنية او التجارية ويترتب على هذا الاصل نتيجة اخرى مهمة وهي ان

مخالفة هذا الاصل يعتبر عملا غير مشروعاً ويعتبر من قبيل اعمال القرصنة البحرية وهو ما يدخل ضمن دائرة التجريم القانوني الدولي .

الفرع الثاني / الاحكام القانونية لسفن القرصنة البحرية :

لكل دولة ساحلية او غير ساحلية الحق في تسيير سفن ترفع علمها في اعالي البحار ويكون لكل سفينة عادة اسم يميزها عن غيرها ،ويتولى القانون الدولي لكل دولة تحديد الشروط التي تلزم لمنح جنسيتها لتسجيل هذه السفن في اقليمها ويكون للسفن جنسية الدولة التي تسجل فيها وترفع علمها، ويجب ان تقوم رابطة قانونية حقيقية بين الدولة وبين السفينة التي ترفع علمها، وتمنحها الدولة الوثائق الدالة على ذلك وتبحر السفينة تحت علم دولة واحدة ولا يجوز لها أن تغير علمها أثناء الرحلة اذ ان علمها يبين سيادة الدولة ومن ثم فان اي واقعة تقع على متن السفينة تكون خاضعة لقانون الدولة التي تحمل السفينة علمها ، وإذا أبحرت السفينة تحت علمي دولتين او أكثر فلا يجوز لها ان تدعي لنفسها جنسية اية دولة من هذه الدول اذ تعامل معاملة السفن عديمة الجنسية (سفينة قرصنة) ومن ثم فلا تكون خاضعة للدولة التي تحمل علمها ولا لولايتها القانونية بعبارة أخرى تكون سفينة القرصنة خارجة عن قانون الدولة التي تنتمي إليها، مما يرتب مسؤوليتها القانونية قبالة دولتها اولا وقبالة القانون الدولي البحري، بمعنى انها تكون عرضة للمصادرة واعتقال طاقمها، ومن هنا فان اية جريمة تقع على متنها تكون غير خاضعة لقانون الدولة التي تنتمي اليها.

ان غالبية أعمال القرصنة التي تقع في شرق آسيا دوافعها هي سلب بعض الأموال من السفن المبحرة في عرض البحر . أما في الصومال فالأمر يختلف قليلا ففي بعض الاحيان الذين يهاجمون السفن هم عصابات مسلحة بالأسلحة الأوتوماتيكية وقاذفات الصواريخ وغالبا ما كانوا ينفذون عملياتهم انطلاقا من "سفينة أم" مستخدمين زوارق عالية السرعة ولا يهتمون بالسلب والسطو بقدر ما يهتمون بالاختطاف والفدية

¹³ د. صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص ٨٣٥ وما بعدها.

¹⁴ د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، طبع على نفقة وزارة التعليم العالي، العراق، بغداد، ١٩٨٢، ص ٩١.

¹⁵ شيرين ممدوح، مجلة النقل البحري، مصر، بعنوان (القرصنة قضية مفتعلة وقناة السويس بعيدة عن الخطر) العدد ١٥٦، السنة الرابعة عشر، الاول من نوفمبر ٢٠٠٨ .

عبر الخوف الذي يبثونه في نفوس فريستهم. وهذا لا يختلف كثيرا عن اعمال القرصنة التقليدية القديمة مضافا اليها - كما نعتقد - الاجهزة والمعدات التكنولوجية التي لا تعدوا عن ان تكون لمسة إرهابية حديثة .

لمطلب الثالث/القانون الدولي والقرصنة البحرية:

استقر العرف الدولي على ان تكون البحار الاقليمية مفتوحة للمرور البري لمراكب جميع الدول، وتأييد هذا العرف بالنص عليه في بعض المعاهدات الكبرى التي أبرمت بعد الحرب العالمية الاولى مثل اتفاقية برشلونة للنقل والمرور المبرمة في ابريل سنة ١٩٢٢، ومؤتمر جنيف لشؤون البحار في ابريل سنة ١٩٥٨، وتتصرف حرية المرور للاتجاه الى احدى موانئ الدولة او الاتجار منها الى اعالي البحار ويشمل المرور اماكن المرور والرسو والوقوف في الحدود التي تستلزمها الملاحة العادية او اذا اقتضت ذلك قوة قاهرة او حالة خطرة، ويقتضي المرور البري عدم قيام السفينة اثناء وجودها في البحر الاقليمي باعمال من شأنها ان تمس سلامة الدولة صاحبة الاقليم او نظامها العام او مصالحها المالية وعلى السفن الأجنبية التي تستعمل حقها في المرور ان تراعي القوانين واللوائح التي تضعها الدولة صاحبة الاقليم تطبيقا لما جرى به العرف الدولي وعلى الاخص المسائل التالية: صيانة المياه الاقليمية من القاذورات والتلوث، المحافظة على الثروة الطبيعية للبحر الاقليمي حقوق الصيد وما شابهها من حق الدولة صاحبة الاقليم، فاذا وقع من احدى السفن اثناء مرورها في البحر الاقليمي فعل من الافعال التي تخضع فيها لسلطان هذه الدولة ثم حاولت الافلات من البحر الاقليمي فان لمراكب سلطات البحر ان تتبعها الى عرض البحر وان تطاردها حتى تتمكن من وقفها ومن اتخاذ الاجراءات التي تتخذها حسب طبيعة الظروف وفق مبدأ دولي قانوني يعرف بحق المطاردة والتتبع.

وتجدر الإشارة الى انه بالنسبة الى سلطان الدولة بالنسبة للسفن المارة في بحرها الاقليمي فان سيادة الدولة على بحرها الاقليمي تقتضي اخضاع التصرفات والافعال التي تقع من او على سفينة اجنبية اثناء مرورها في هذا البحر للقضاء الاقليمي اسوة بالسفن الراسية في الموانئ وفي الحدود التي اقرها القانون الدولي بالنسبة لهذه السفن، الا انه ينبغي ملاحظة الأمور التالية: الاول انه ليس للدولة صاحبة الإقليم ان تعيق مرور السفن الأجنبية في مياهها بالتدخل في شؤونها ما لم

يكن الأمر يمس سلامة الدولة او بسلامة الملاحة فيها، الثاني ليس للدولة صاحبة الإقليم البحري التدخل في ما يقع على متنها طالما انه لا يمت بها اي صلة ، الثالث لا يتيسر دائما لسلطات الإقليم العلم بما يقع على متن السفينة الأجنبية عند مرورها في الاقليم .

المبحث الثالث/مستقبل الأزمة القانوني والسياسي

نقصد بمستقبل الأزمة القانوني والسياسي اثر الأزمة على الصعيد الدولي من الناحيتين السياسية والقانونية وأبعاد هذه الأزمة على مستقبل التعامل الدولي والتبادل التجاري العالمي وسنحاول الكشف عن المساوئ التي تبرزها هذه الممارسة وفق المطالب التالية:

المطلب الأول/ واقع الأزمة الحالية والجهود الدولية للحد من القرصنة البحرية:

أولا : واقع الأزمة الحالية:

قبل الدخول في تحليل واقع الأزمة ينبغي علينا نبحت في تداعيات الازمة الصومالية التي تبدأ بالانهيار السياسي الحاصل فيها قبل عقدين من الزمن نجم عنه خليط متفجر فريد من نوعه تحول بسببه هذا البلد الذي تمتد شواطئه على طول ألفي ميل (كلم) تمر عبرها إحدى أهم الطرق التجارية بالعالم ، وفي الحقيقة لا يمكن تصور فرصة أفضل لنمو القرصنة من الفرصة الحالية) إذ أن الدول الأخرى كالكونغو لا توجد لها منافذ تذكر على البحر) أما الشواطئ الصومالية فهي من أهم المناطق الإستراتيجية على المستوى العالمي فمنذ سقوط حكومتها المركزية عام على يد تحالف من أمراء الحرب وما تلا ذلك من تدخل دولي تزعمته الولايات المتحدة عام ولم يدم إلا (شهرا عقبها تقاسم أمراء الحرب إقطاعات المدينة فيما بينهم. ولا تكمن أسباب الصراع بالصومال في تعدد قبائل هذا البلد □ كل سكانه البالغ عددهم . ملايين نسمة تقريبا صوماليون أي من نفس الأصل وكلهم مسلمون لكنهم منقسمون حسب العشائر كعشيرتي الحوية ودرود وكلا العشيرتين مظلة لعدد من المجموعات المتشعبة بدورها على أعداد كبيرة من الفرق

¹⁶ د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة ، مطابع وزارة التعليم العالي، ١٩٩٢، ص٢٧٦.

لصغيرة المنقسمة هي الأخرى على أعداد كبيرة من المجموعات الصغيرة كذلك. وتتشكل هذه المجموعات من تحالفات معقدة تتحد وتتفكك بسرعة مذهلة إلا أن التدخل الأجنبي جعل الوضع أكثر تعجرا خاصة بعد أن احتل الإثيوبيون بمباركة أميركية العاصمة الصومالية مقديشو. وفي ظل هذه الأوضاع تنامت ظاهرة القرصنة الجديدة القديمة على شواطئ الصومال بعد أن كانت مقتصرة على شواطئ مالىزيا دون غيرها تقريبا .

ثانيا : الجهود الدولية للحد من القرصنة البحرية:

تضافرت الجهود الدولية على الحد من هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة وقد تبلورت هذه الجهود الى اتجاهات متعددة منها المنظمات الإقليمية العربية وغير العربية ومنها جهود المجتمع الدولي ممثلا بهيئة الأمم المتحدة موضوع مكافحة القرصنة البحرية عناية كبيرة فقد أقرت في مؤتمر جنيف عام اربعة اتفاقيات عنت بأعالي البحار وبموضوع القرصنة البحرية وتناولت أحكام القرصنة البحرية في المواد من الى حيث أشارت المادة الى وجوب تعاون الدول على محاربة القرصنة البحرية حيث يعتبر ذلك أول تقنين رسمي دولي لمجابهة القرصنة البحرية، ثم ساهمت بعد ذلك من خلال مؤتمرات التجارة والتنمية الدولية في دراسة أسباب القرصنة وطرق مكافحتها، وقد عمل مجلس التجارة والتنمية على تعيين فريق دولي متخصص للنظر في مسائل مكافحة الغش التجاري والقرصنة البحرية، كما سعت المنظمة البحرية الدولية في مكافحة القرصنة (imo) عبر قراراتها المتعددة التي دعت فيها جميع الدول إلى مواجهة القرصنة البحرية، وأسست لجنة سميت بلجنة السلامة البحرية لمتابعة السلامة الملاحية وتوالت جهود المكاتب البحرية والمنظمات الدولية في الحد من هذه الجريمة الدولية ، الى ان بدأ النشاط الإجرامي يعود مجددا في الآونة الأخيرة في المياه المحاذية للساحل الصومال حينها قررت العديد من الدول إرسال دوريات بحرية لحماية مصالحها التجارية وتعزيز هذه المنطقة امنيا عن طريق تظافر الجهود في إرسال قوات أمنية بحرية لحماية هذه المنطقة، كما اقر مجلس

¹⁷ انظر الموقع الالكتروني <http://www.xinhua.net>

<http://www.aljazeera.net>

¹⁸ انظر الموقع الاخباري الالكتروني التالي :

الأمن الدولي عقوبات على "كل من يساهم في إشاعة العنف وعدم الاستقرار في الصومال" وذلك في إطار محاولات لكبح القتال وإعادة الاستقرار إلى القرن الأفريقي في حين لا تزال عمليات لقرصنة مستمرة ولم يحدد القرار الذي صدر بالإجماع أو هيئات بعينها حيث أحال الأمر إلى لجنة العقوبات. وكان من ضمن الإجراءات التي تضمنها القرار:

- تجميد أصول وأموال كل من يساهم بأية مساعدة مقدمة إلى القراصنة.
- حظر سفر كل من يشارك في العنف في الصومال أو يدعمه، بما في ذلك كل من ينتهك حظر السلاح الذي فرضته الأمم المتحدة على الصومال عام ٢٠١١ من شركات وأ .
- يستهدف القرار كل من يعترض سبل توصيل المعونات الإنسانية في الصومال حيث اضطر مئات الآلاف إلى الفرار من منازلهم.
- يهدف القرار إلى وقف تدفق الأسلحة للصومال للمحافظة على أمنه الداخلي¹⁹.

المطلب الثاني / مستقبل الازمة القانوني :

قبل الدخول في مستقبل الازمة الصومالية وما تثيره من اشكالات قانونية على المدى البعيد، فإن أهم سبب لتفاقم هذه الظاهرة هو انهيار النظام القانوني في الصومال خاصة بعد انهيار السلطة الصارمة للمحاكم الإسلامية، وبغض النظر عن الذين يهاجمون السفن سواء كانوا من العصابات المسلحة بالأسلحة الحديثة غيرهم فإنهم يمارسون سائر اعمال القرصنة المتمثلة بالسلب والنهب وإشاعة الخوف في نفوس ركاب السفن المتعرضة للاستيلاء . لملاحظ ان اتفاق جنيف المعقود عام ٢٠٠٨ بشأن (نظام أعالي البحار) قد ميز بين دوافع هذه الاعمال، فقصر القرصنة على ما ارتكب منها لإغراض خاصة مستثنياً بذلك ما ارتكب منها بدوافع سياسية وهذا الأمر في الحقيقة يعتبر قصوراً ينبغي الالتفات إليه إذ ان موضوع القرصنة في الوقت

<http://www.alarabiya.net>

¹⁹ انظر الموقع الاخباري الالكتروني التالي :

²⁰ محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي ، مصدر سبق ذكره، ص ٣٥٣ .

الحاضر اخذ بعدا لم يكن بالامر الذي كان عليه في ذلك الوقت. عليه فان اهم الآثار المستقبلية التي يمكن ان يثيرها موضوع القرصنة الصومالية كما نعتقد هي التالية:

- انتعاش حركة القرصنة في المياه الإقليمية الصومالية الى الحد الذي اصبح يهدد التجارة العالمية وينذر بأوخم العواقب على الأمن البحري في المنطقة.
- الخوف من التحالف بين القرصنة والإرهاب الدولي، والتوجس من خطر التلوث البيئي لو تم الاعتداء على ناقلات البترول.
- زيادة تكلفة التأمين البحري على السفن كل هذه الأمور يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع أسعار الشحن، ومن ثم الانعكاس السلبي على الاقتصاد العالمي في وقت ينوء فيه العالم بأزمة ارتفاع أسعار البترول وزيادة أسعار المواد الغذائية وانهيار النظام البنكي العالمي، وبالتالي الازياك الحاصل يمكن ان يؤثر بوضوح على قوة الحكومة المركزية في الصومال مما يؤدي الى زعزعة الامن والاستقرار على شواطئها أولا ، وعلى الحركة التجارية لديها ثانيا. كما ان من شأن انخفاض مستوى المعيشة على المستوى الدولي. كما ان عمليات القرصنة قد تنسحب الى الداخل في الصومال خاصة اذا ما علمنا بالتزام التام بين الارهاب الدولي واعمال القرصنة البحرية التي اتفق على اعتبارها من الجرائم الدولية.

التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للصومال من قبل الدول المجاورة لها - خصوصا إثيوبيا - [بعد نشوب الحرب الأهلية اضطر معظم الاهالي بعد نزوحهم إلى الرجوع إلى مواطنهم الأصلية التي كانت تقتقر إلى مقومات الحياة الطبيعية، كالبنية التحتية الاقتصادية واعمال الزراعة، ثم بعد رجوع الاهالي لم يجدوا اي مجال للكسب سوى العمل عند بعض السفن الممولة من الدول المجاورة ومن المؤكد ان هذه الاعمال يراى منها تحقيق جانب سياسي معين الا وهو التدخل في الشؤون الداخلية الصومالية ، وقد استثمرت إثيوبيا هذا الوضع المأساوي الذي وجدوا أنفسهم فيه، فحرضت المليشيات من هذا الإقليم بزعامة (عبد الله يوسف) والتي كانت متحالفة معها أثناء الحرب الصومالية الإثيوبية عام ٢٠٠٩ ، وقدمت لها الدعم العسكري والمالي لترويج مشروع الانفصال وتنفيذه عن الصومال الموحد والتوسيع من دائرة تفكيك الوحدة الإقليمية

للبلاد، وإعطاء الانفصال السابق لصوماليلاند مبررا جديدا للانكفاء والجرأة في التحدي لفكرة التحرر الوطني التي كانت قائمة على وحدة الوطن الصومالي كله ، بالإعلان عن استقلال الاقليم الذاتي، وأطل عليه اسما جديدا هو (بوت لاند) كما تساهم المخابرات المركزية الأميركية في التنسيق والتعاون مع إثيوبيا لتحقيق نفس الغرض تحت مسمى مقاومة الإرهاب. كل ذلك يجعل الصومال بلدا يعاني من الاضطراب والارباك القانوني ويؤدي الى تنامي العديد من الضواهر غير القانونية فيه كوجود الميليشيات والجماعات المسلحة الاخرى مما يجعل مكافحة ذلك غاية في الصعوبة).

المطلب الثالث / مستقبل الأزمة السياسي :

بعد ان تطرقنا الى مستقبل الأزمة القانوني واهم الآثار التي يمكن ان يضيفها الوضع الراهن في الصومال وانعكاسات الجوانب الحالية على المستقبل القانوني للبلاد، سنحاول ان نبين الانعكاسات السياسية على مستقبل هذه البلاد وفق النقاط الاتية:

- من الأسباب السياسية التي تلقي بظلالها على الصومال تدخل لدول الأخرى في الشؤون الداخلية لها والإرهاب الواسع النطاق فيها بهدف فرض السيطرة عليها وحمل السكان على النزوح من ديارهم وسياسة التوسع والهيمنة الجارية على أراضيها .
- الاضطهاد الديني وإثارة الفتن الطائفية وإشعال الحروب الأهلية والاستبداد وكبت الحريات تعد كلها من نتائج الأزمة الحالية التي تمر بها الصومال.
- ومن الاسباب السياسية الأخرى للإرهاب تشجيع او تنظيم قوات غير نظامية مسلحة او مرتزقة للإغارة على إقليم دولة ما أو ارتكاب أفعال تخريبية فيها. وان استخدام المرتزقة أصبح أداة جديدة للإرهاب بعد ان كان تقليديا للمشاركة في حرب أجنبية فحسب.
- ضعف الامن ادى الى ظهور حالة اجرامية في البلاد الصومالية يمكن ان تنعكس على مستقبل البلاد السياسي المتمثل في التعاون والتعامل الدولي مع

²¹ شيرين ممدوح، القرصنة قضية مفتعلة وقناة السويس بعيدة عن الخطر، مجلة النقل البحري، العدد ١٥٦، السنة الرابعة عشر، اول نوفمبر ٢٠٠٨ .

²² انظر الموقع الإخباري الإلكتروني التالي :

الصومال، خصوصا وانها تعد من الدول الفتية التي مرت بمحن سياسية عديدة.

- دعم دول الجوار للحركات الانفصالية وتقديم الأسلحة وتدريب الميليشيات ودفع رواتب ضباط الأمن يسهم في تدهور الوضع الراهن في الصومال بشكل يشجع الانفصاليين وكافة حركات التحرر الاخرى التي تريد الانفصال عن الصومال يزيد من الارياك الامني والسياسي للبلاد.
- التطرف الديني الذي كان موجودا ولا زال من شأنه ان يسهم في تغذية الاعمال الارهابية التي تمارس على الشواطئ الصومالية .
- الأموال المتحصلة عن طريق القرصنة البحرية يمكن ان تساعد الجماعات المسلحة الارهابية على تجديد نشاطهم الإرهابي في الصومال مما يساعد على زعزعت الامن والاستقرار في البلاد .
- وجود أعمال القرصنة يسهم في وجود الشركات الامنية ذات الصيت السيء والتي غالبا ما تبحث عن فرصة كهذه في العمل كشركة (بلاك ووتر) الامريكية التي سارعت الى عرض خدماتها والتعاقد مع بعض الدول لتوفير الحماية لها، أضف لذلك ان انعكاسات هذه الازمة يمكن ان تشمل جميع المياه الاقليمية وغيرها خصوصا اذا ما علمنا ان المخاوف اخذت تسري حتى بالنسبة للملاحة البحرية في قناة السويس والبحر الاحمر عموما ومخاوف الحكومة المصرية من تاثر وارداتها بهذا الشأن. وقد صرح المكتب الدولي للملاحة البحرية إن (هجوما لقرصنة صوماليين سجلت منذ مطلع العام الجاري، وهم يحتجزون حاليا أكثر من (سفينة، بينها واحدة تحمل (دبابة. من جانب آخر فان استخدام القرصنة للسرعة التي تعمل انطلاقا من سفينة أم، وهم يملكون أسلحة رشاشة وقاذفات قنابل يدوية وقد يكون لديهم قاذفات صواريخ. كما يملكون هواتف تعمل بنظام " . بي. . " وبالأقمار الاصطناعية ووسائل اتصال حديثة جدا يشير الى صعوبة المواجهة من الناحية العسكرية على الاقل مما يجعلهم من الجماعات القوية جدا .

- انتهاك السيادة الصومالية بتعزيز الوجود العسكري بوجود ثلاث وحدات عسكرية (اثنتان منها تحت راية حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي) ستتشر في خليج عدن بحلول نهاية هذا العام) سيهدد ويعيق بلا شك الملاحة المدنية والتجارية للسواحل الصومالية .
- إن سحق القرصنة الصوماليين يواجه صعوبات جمة فنية وسياسية وقانونية خاصة اذا علمنا انه حتى وإن تمكن أسطول القوات الغربية من تعطيل عمليات القرصنة. فإن القانون الدولي يجعل من الصعب اعتقال ومحاكمة القرصنة حسب القوانين الدولية الأجنبية. وهذا ما دفع الحكومة البريطانية إلى التفكير في إمكانية توقيع مذكرات تفاهم مع الدول المحاذية للصومال ككينيا مثلاً للسماح بمحاكمة القرصنة حسب قوانينها .

الخاتمة

في خاتمة بحثنا المتواضع هذا توصلنا الى أن هناك ترابط واضح بين ما يحدث في الصومال من أعمال قرصنة والأعمال الإرهابية إذ تشتمل على عناصر الجريمة الإرهابية من بث للترويع والخوف وإشاعة للفوضى في نفوس الضحايا والمختطفين كما انها تكون عامة أي موجهة للسفن التجارية بغض النظر عن جنسيتها ومن ثم تكون جريمة القرصنة من الجرائم الإرهابية المستحدثة في عالم الإجرام ذات البعد القانوني والسياسي على المجتمع الدولي بشكل يهدد سلامة وأمن الملاحة البحرية ومستقبل التجارة الدولية، وقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات المهمة نعرضها تباعاً:

أولاً: النتائج والاستنتاجات :

يمكن أبرز أهم النتائج والاستنتاجات التي توصلنا اليها بالنقاط التالية:

- جريمة الإرهاب تعد من قبيل الجرائم الموجهة ضد الإنسانية كونها تستهدف الإنسانية اجمعها وتقوم على ثقافة العنف في التصحيح والانغلاق وإلغاء الرأي الآخر.

- تختلف جريمة الإرهاب الداخلي او المحلي (الإرهاب الوطني) عن جريمة الإرهاب الدولي والمائز بينهما ان جريمة الإرهاب الدولي يكون الاختصاص الجنائي فيها في محاكمة المجرمين - بغض النظر عن جنسية مرتكبها او مكان ارتكابها او الضحية التي وقعت نتيجة لها - من اختصاص أي دولة تلقي القبض على الجناة ، وهذا ما يميز الارهاب الدولي عن المحلي او الداخلي .

-- أعالي البحار تكون حرة الاستعمال لجميع الدول بدون استثناء وهذا يعني ان أعالي البحار لا تخضع لسلطة أية دولة وإنها مفتوحة لجميع الدول بدون تمييز ، ولكل الدول ان تمارس التجارة فيها.

- يقتضي المرور البريء عدم قيام السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأعمال من شأنها ان تمس سلامة الدولة صاحبة الإقليم او نظامها العام او مصالحها المالية ومن ثم اذا قامت أي سفينة بأي عمل يمس السيادة الصومالية يمكن اللجوء الى الأسلوب الدبلوماسي او القانون الدولي للنظر في هذه التجاوزات.

- اذا وقع من إحدى السفن أثناء مرورها في البحر الإقليمي فعل من الأفعال التي تخضع فيها لسلطان الدولة ثم حاولت الإفلات من البحر الإقليمي فان لمراكب سلطات البحر أن تتبعها الى عرض البحر وان تطاردها حتى تتمكن من وقفها ومن اتخاذ الإجراءات التي تتخذها حسب طبيعة الظروف وفق مبدأ قانوني دولي يعرف بحق المطاردة والتتبع.

- . أهم سبب لتفاقم هذه الظاهرة هو انهيار النظام القانوني في الصومال خاصة بعد انهيار السلطة الصارمة للمحاكم الإسلامية .

- ولد انهيار النظام القانوني والسياسي للصومال الى إرباك عام في الجانب المؤسساتي مما أدى الى وجود العديد من الخروقات القانونية والسياسية.

- الضعف الحاصل في الأجهزة الأمنية جعل الحكومة تتخلى عن بعض التزاماتها القانونية ومنها فرض الأمن على صعيد المياه الإقليمية الصومالية .
- الأموال المتحصلة عن طريق القرصنة البحرية يمكن ان تساعد الجماعات المسلحة الإرهابية على تجديد نشاطهم الإرهابي في الصومال مما يساعد على زعزعت الأمن والاستقرار في البلاد.
- تعتبر جريمة القرصنة البحرية من قبيل الإرهاب البحري لوجود التلازم والارتباط والتشابه بين الأفعال الإرهابية التي تحدث في البحر وبين القرصنة البحرية.

التوصيات:

يمكن حصر اهم التوصيات التي ترد في هذا الصدد الى الاتي:

- ضرورة تعزيز الامن البحري في شتى الاقاليم البحرية، لتقويت الفرصة على القراصنة في الاغارة على السفن التجارية البحرية.
- نوصي بتعزيز الجانب القانوني وتنمية الوعي والثقافة القانونية والتنبيه الى ان القرصنة البحرية تعد من الظواهر الاجرامية الخطيرة .
- نظرا للدور الذي تلعبه القرصنة البحرية في الإسهام في تغذية العنف والإرهاب فإننا نوصي بتشديد العقوبات التي تفرض على القراصنة الذين يقبض عليهم بالجرم المشهود.
- عقد المؤتمرات الدولية والندوات القانونية العلمية التي توضح أسباب نشوء ظاهرة القرصنة وإيضاح الطرق الناجعة في الحيلولة دون تنامي هذا المرض الخطير في المجتمع.

- نوصي باعتبار جريمة الإرهاب من قبيل أعمال الإبادة الجماعية وبالتالي يفترض ان تكون محاسبة الإرهابي الذي يمارس الأعمال الإرهابية كمجرم حرب.
- عقد الاتفاقات الدولية والمعاهدات التي تكافح أعمال القرصنة كي تتمكن الدول المشاركة من توفير الغطاء القانوني لكافة عمليات القرصنة.
- البحث عن الأسباب التي دعت القرصنة الصومال الى اللجوء الى هذا النشاط الفاسد ووضع الحلول البديلة التي من شأنها ان تساعد في القضاء عليها.
- توجيه الخطاب الدولي الى الدول المجاورة للصومال لحثها على الكف عن محاولات التدخل في الشأن الداخلي الصومالي.
- التدخل الفوري من قبل القوات الدولية للقضاء على هذه الجريمة قبل تناميها بشكل لا يمكن السيطرة عليه مستقبلا خصوصا بعض الدول الواقعة على المنافذ البحرية أخذت تتعرض للعدوى ذاتها في الوقت الحاضر.
- - أحكام السيطرة على الساحل الصومالي الذي يكون عادة منطلقا للأعمال غير المشروعة التي تشكل أعمال القرصنة.